

يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف حصلت  
استبرا، والناقة بربعين والبقرة بعشرين وشاة بعشرة  
ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزل  
والبحاير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفرس كالأسد  
والنعالج تحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات  
كالفاثرة والقنفذ والمخاض والصراص وبنات  
ومردان والقمل **الثالث** في الطير والحرام منه ما كان سباعا  
كالبارك والريح وفي الغراب، وإيوان والذوق الكراهية  
يتأكد في الأبقع ويحرم من الطير ما صيفه أكثر من رفيفه  
وما ليس له فافضة ولا حوصلة ولا صفة ويحرم الطاووس  
والنفاش وفي الخفاف تردود الكراهية أشبه ويكره  
الفاخرة والقبيرة وأخطر أهية الهدد والصد  
الصوام والشقراة ولو كان احد المحلل جلا يحرم حتى  
يستبرأ فالبطر وما أشبهه بأربعة أيام والدجاجة بثلاثة  
أيام وتحرم الزنابير والذباب والبوق ويحرم ما لا يؤكل لحمه

ولو

3 في الكرم والسمك والحيوان  
ولو أشبه أكل منه ما اختلف طوفاه وترك ما اتفق **سنة**  
**الأولى** إذا شرب المحلل لبن الخنزير كرم وان شئت  
حرم لحمه ولحم نسله **الثانية** لو شرب خمر لم يحرم بل  
يغسل ولا يؤكله ما في وجوهه فله ولو شرب بول لم يحرم وغسل  
ما في جوفه **القسم الرابع** في الجماد وهو خمسة **الأولى**  
المثاني والآشفاع بها يحرم ويحل منهما ما كان طاهرا  
في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والبور والريش  
والقرز والعظم والسن والظف والبيض إذا كثر في  
الأعلى ولا نفحة وفي اللبن روايتان ولا شبه العجور  
**الثاني** ما يحرم من الديجته وهو خمسة القطيب والأثيان  
والطحال والفوسن والدم وفي المثانة والمرارة تردود  
أشبه الكراهية ويكره الكحل واذنا القلب والعروق وإذا  
شرب الطحال شقوبا فما تحته حرام ولا فهو حلال **الثانية**  
الأعيان الخمسة كالعدرات وما بين من حي أو ميت  
عجز الماء الجوف فيه رواية بالجواز بعد خبره لأن النأ

139

والحيوان والسمك والحيوان  
والحيوان والسمك والحيوان  
والحيوان والسمك والحيوان